

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهن في القواعد الفقهية .
- فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله .
- وقطع في المحرر هنا بالقطع .
- نقل بن منصور لو شهد عليه فقال أمرني رب الدار أن أخرجه لم يقبل منه .
- قال في الفروع ويتوجه مثله حد الزنى .
- وذكر القاضي وغيره لا يحد .
- قوله وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل يقطع إن تميز المسروق .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح .
- قوله وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه منه فيسرق قدر حقه فلا يقطع .
- هذا الصحيح من المذهب .
- اختاره أبو الخطاب في الهداية .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه